

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 982 كتاب الصلاة | باب صلاة الجماعة والإمامة 22

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن وابسط ابن معبد رضي الله عنه - [00:00:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرته ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن عن عابسة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:00:20](#)

نصلي خلف الصف وحده. يعني ليس معه احد. والصف موجود الصفوف موجودة لكنه صلى وحده. فامرته وان يعيد الصلاة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. والحديث - [00:00:40](#)

وهو صحيح. فيجب الاخذ به فلا يجوز للمرء ان يصلي وحده الا عند الضرورة. اذا لم يجد وتوقف يدخل عليه احد فلا بأس ان يفعل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه لما كبر قبل ان - [00:01:00](#)

الى الصف ثم درج الى الصف. يعني شيء من الصلاة يكون فيه منفرد وهو سائر في الالتحاق بالصف لعل له لا بأس به لحديث ابي بكر. واما ان يستمر في الصلاة خلف الصف فلا صلاة له كما قال صلى الله - [00:01:20](#)

عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. وفي هذا الحديث امره ان يعيد الصلاة. وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عنده حتى سلم من صلاته فامرته ان يعيد الصلاة. نعم. وعن واقفة - [00:01:40](#)

فتح الواو وكسر الموحدة فصاد مهملة. الموحدة الباء فصاد مهملة وهو ابو قرصان لكسر القاف وسكون الراء تصادم مهملة وبعد الالف فاء ابن معبد بكسر الميم ابن معبد بكسر الميم وسكون - [00:02:00](#)

ابن المهملة فдал مهملة وهو ابن مالك من بني اسد ابن خزيمة الانصاري الاسدي نزل وابصة الكوفة ثم تحول الى الحيرة ومات بالرقعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرته ان يعيد الصلاة. رواه احمد وابو داود - [00:02:20](#)

وحسنه وصححه ابن حبان فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده وقد قال ببطلانها النخعي واحمد وكان الشافعي اي ضعيف هذا الحديث ويقول لو ثبت هذا الحديث لقلت به. قال البيهقي الاختيار الاختيار ان يتوقف - [00:02:40](#)

وذلك لثبوت الخبر المذكور ذلك. يعني ان لا يصلي المرء وحده خلف الصف. يبتعد عن هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وامر من صلى ان يعيد الصلاة. فالاختيار ان يتوقى هذا يعني - [00:03:00](#)

لا يفعله الانسان يتوقاه. يحرص على الا يصلي خلف الصف. ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث ابي بكر وانه لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم استدل بحديث ابي بكر ولا دليل له في ذلك واضح لان حديث ابي بكر كبر - [00:03:20](#)

مشى درجة الى الصف واستمر فيه. يعني ما كان منفرد الا في جزء يسير من الصلاة. بمقدار ما يخطو الخطوات التي يصل فيها الى الصف وهو ساع للدخول في الصف. ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث ابي بكر وانه لم يأمره صلى الله عليه - [00:03:40](#)

تسلم بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة خلف الصف منفردا. قالوا سيحمل الامر بالاعادة ها هنا على الندب. قيل والاولى ان يحمل يحمل حديث ابي بكر على العذر وهو خشيته فوات مع انضمامه بقدر الامكان. وهذا لغير عذر في جميع الصلاة. قلت واحسن -

[00:04:00](#)

منه ان يقال هذا لا يعارض حديث ابي بكرة بل يوافقه وانما لم يأمره صلى الله عليه وسلم وانما لم يأمر صلى الله عليه وسلم ابا بكر
بالاعادة لانه كان معذورا بجهله ويحمل امره بالاعادة لمن صلى خلف الصف بانه كان عالما بالحكم ويدل على البطلان ايضا -

00:04:20

ما تضمنه قوله تضمنه حديث طلق الاتي رضي الله عنه طلق بن علي وسيأتي ان شاء الله والله اعلم والله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول السائل يقال ان الذي يمر - 00:04:40
مقبرة ويسلم على الاموات يسمعون الرد عليه. فهل اذا مر من الشارع والمقبرة بجانبه وسلمت على الاموات؟
هل تسمعونني حتى لو كان بيني وبينهم عشرون متر تقريبا؟ اولاً ما يقال انهم لا يستطيعون الرد. وانما جاء في الحديث - 00:05:00
اذا ان الميت اذا سلمت عليه يرد عليك. لكن كيفية الرد الله اعلم بها. احوال الموت بعد الموت هذه من الامور الغيبية التي اذا جاء فيها
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ به ولا يبحث في كلفيته لان - 00:05:20

ان الله جل وعلا اعلم بذلك. وهذه امور لا يدركها الناس بعقولهم. وانما يعرفونها بالوحي. يقول فهل استمريتم من الشارع بالمقبرة
بجانبه وسلمت على الاخوان يسمعونني نعم اذا وقفت على القبر او وقفت على المقبرة يعني ما تكون بعيدا - 00:05:40
عنهم وانما وقفت عليهم وسلمت فانهم يردون عليك السلام كما جاء في الحديث لكن الله اعلم هذا الرد. يقول السائل اتيت من سفر
بعيد الى مكة وطفت وسعيت ثم قابلت صديقا لي فلم احلق ولم اقصر - 00:06:00

ثم ذهبت الى الطائف واتيت بعمره ثانية عن امي وفعلت وطفت وسعيت وحلقت فماذا علي؟ يرى بعض العلماء رحمهم الله ان عليك
هدي في العمرة الاولى لانك تركت واجبا من واجبات الحج عند من يقول ان - 00:06:20
الصيغة والحلق للرجل او التقصير للمرأة واجب من واجبات الحج. فيقول عليك هدي لترتكب الواجب فان لم فاستطع الحدي فتصوم
عشرة ايام. واما العمرة الثانية فقد اتيت بها كاملة. طفت وسعيت وتحللت - 00:06:40

حلقت او قصرت؟ يقول السائل اعتمرت في اشهر الحج عن غيري هل اكون متمتع ام يلزمني ان اعتمر عن نفسي؟ ما الزم ان تعتمر
عن نفسك ما دمت قد اعتمرت عمرة الاسلام. ثم انك تكون متمتع ولو كان الحج لك ولو - 00:07:00
عمرة لغيرك او العمرة لك والحج لغيرك. او العمرة لشخص والحج لشخص اخر. اذا اتيت بعمره وحججت من نفس السنة فانك تكون
متمتعاً. ان كنت من حاضر المسجد الحرام فلا - 00:07:20

سمعت هدي وان لم تكن من حاضر المسجد الحرام فعليك هدي ان استطعته والا تصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجعتا.
يقول السائل ذكرت في الدرس الماضي انه - 00:07:40

ويجوز للمرأة ان تصلي خلف الصف وحدها؟ نعم ذكرت هذا وهذا واقع. اذا لم يكن معها نسا كأن تكون امرأة مع رجال قال فلا تصفوا
معهم. ما تصافوا الرجال وانما تصف خلف الصف كما اقر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:00
ام سليم لما صلى في دارهم صلى انس واليقيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم صلت خلف الرجال. يقول السائل رجل ترك
المبيت في مزدلفة جهلاً فما الحكم في ذلك؟ ترك المبيت بمزدلفة - 00:08:20

اه عند من يقول ان المبيت واجب بمزدلفة فيجب عليه هدي. ان استطاع الهدي شاة تذبح في مكة لفقره الحرم ولا يأكل منه ولا
يطعم غني وانما يكون للفقره لانه هذي جبران فان لم يستطع الهدي صام عشرة ايام - 00:08:40
عام لتركه الواجب. يقول السائل كيف يكون رضا الله في سخط الناس وسخط الله في رضا الناس؟ رضا الناس سؤال الى غير
الصواب. فعلى المسلم ان يميل الى الصواب يلتبس رضا الله تبارك وتعالى ولو سخط - 00:09:00

فعليه الناس ولا يجوز له ان يلتبس رضا الناس يرضي الناس بما يحبون وان سخط الله عليه هو ضال حينئذ ظالم لنفسه. وعلى العبد
ان يحرص على رضا الله جل وعلا. لان الله اذا رضي عن عبده - 00:09:20
عرض عنه الناس. واذا سخط الله على عبده اسخط عليه الناس ولو انه يلتبس رضاهم يقول السائل يقول الله تعالى الذين يظاهرون
من نسائهم ما هي حقيقة الظهار؟ الظهار ان يجعل - 00:09:40

زوجته كظهر امه او كظهر اخته او كظهر بنته هذا الظهار. وكان فراقا نهائيا في في اول الامر فظاهر اوس بن الصامت رضي الله عنه من زوجته فحرمت عليه حينئذ فجاءت زوجته الى - [00:10:00](#)

نبي صلى الله عليه وسلم تشتكي الحال. وتقول انه ظاهر مني وتذكر ظروفها وظروف اولادها. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا حرمت عليه. وقالت يا رسول الله اشتكي على الله ماذا اصنع - [00:10:20](#)

نعم معي صبية ان تركتهم عنده ظاعوا وان اخذتهم معي جاعوا فامذا اصنع وتشتكي الحق قال فانزل الله جل وعلا الحكم والفرج بقوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي - [00:10:40](#)

الى الله والله يسمع تحاوركما. ان الله سميع بصير الله جل وعلا كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطع ستين مسكينا. ثم يرجع الى زوجته. وهو منكر من القول وزور وليس بمباح. ليس كالطلاق - [00:11:00](#)

يباح او يجب عند الحاجة والضرورة اليه. فالظهار كما سماه الله جل وعلا الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم. وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - [00:11:30](#)

الظهار ينكر وزور. فاذا فينبغي للمرء الا يقع فيه وان لا يظاهر. فحينئذ اذا ظاهر فقد سأل الله جل وعلا الفرج والمخرج بالكفارة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم - [00:11:50](#)

لم يستطع اطعم ستين مسكينا. يقول السائل هل يجوز حلق اللحية مع الشارب؟ وماذا عليه من فعل ذلك يحرم حلق اللحية ويستحب احفاء الشارب. امر النبي صلى الله عليه وسلم باعفاء اللحية واحفاء - [00:12:10](#)

الشارب فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه وهدي الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبله. وحلق فقل لحية محرم في حال الاختيار. واما اذا كان هناك ضرورة فقد رخص بعض العلماء رحمهم الله بذلك - [00:12:30](#)

على ان المرأة اذا كان مضطرا فالله جل وعلا قد عذره بكلمة الكفر ان يتكلم بها ما دام قلبه مطمئن بالايمان. فقالوا هو معذور اذا خشي من العذاب او الحبس او الازى او الاتهام اتهامات هو بريء منه - [00:12:50](#)

اذا حلق حينئذ فعله لا بأس عليه. بخلاف ما اذا امره ابوه او امرته امه بحلق اللحية فلا يجوز له ان يطيعهما لان الابوان لا يظران الولد لكن الولاية قد تظهره حد يتهم باتهامات - [00:13:10](#)

ومنها بريء فحينئذ يكون مضطرا. يقول السائل ما هي الكيفية الصحيحة لمن دخل متأخرا عن الصلاة الامام يصلي من دخل في الصلاة مسبقا يتم يتابع الامام مع الامام ان جلس للتشهد جلس وان قام قام - [00:13:30](#)

ثم يحصي عدد الركعات التي ادركها مع الامام ويكمل صلاته على هذا النمط. يكمل صلاته ان كان في صلاة المغرب وادرك ركعة مع الامام اتى بركتين وان كان ادرك ركعتين اتى بركة اذا سلم الامام - [00:13:50](#)

ولا يفارق الامام ما دام في الصلاة ويتابعه في التشهد والجلوس والقيام حتى يسلم الامام يقول السائل اذا ادبت عمرة التمتع في شوال ثم سافرت بعد ذلك الى جدة هل علي شيء؟ السفر الى جدة - [00:14:10](#)

حل خلاف هل يعتبر سفر ينقض التمتع او لا؟ ولعل الصحيح والله اعلم انه لا ينقض التمتع لانه قد يسافر لجدة ثم يعود في نفس اليوم فلا يعتبر سفرا فهو متمتع. ان كان من غير حاضر المسجد الحرام فيجب عليه الهدي - [00:14:30](#)

ان كان من حاضر المسجد الحرام فليس عليه هدي. يقول السائل بعض الناس يصلون بساحة الحرم وهم اثنين او ثلاثة فقط ويتابعون الامام في الصلاة هل يصح ذلك؟ لا ينبغي التفرق في الصفوف والبعد عن الامام وانما المسلم - [00:14:50](#)

معمور بان يتم الصف الاول فالاول. يقول صلى الله عليه وسلم تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم. فانه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله اه فاذا جاء الى المسجد الحرام او غيره من المساجد والصلاة مقامة ينبغي له ان يتقدم - [00:15:10](#)

حتى يصل الى اقرب صف حول الامام. ويدخل معه حتى لو فاته ركعة او اكثر وهو يمشي الحق الصفوف فلا يصف واما هؤلاء الذين يصلون خلف الصفوف متباعدين فصلاتهم ما داموا ولم يصلوا منفردين. ما دام صاف معه احد. واذا لم يصف معه احد فكما سمعنا لا صلاة لمن - [00:15:40](#)

خلف الصف لكن اذا صف معه احد فهو صلى وصلاته صحيحة لكنه يكره له هذا الفعل يقول السائل ما حكم البيع والشراء عن طريق الاتصال؟ وما اشبه ذلك وانجاز كيف يكون الخيار؟ اولا البيع والشراء - [00:16:10](#)

التليفون جائز. ثم التفرق بانفصال الكلام. اذا انفصل الكلام حصل التفرق حينئذ البيعان بالخيار عالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتما احرقت بركة بيعهما. يقول السائل هل من صام عشرة ايام وهو قادر على الهدى؟ هل يجوز له ذلك -

[00:16:30](#)

لانه محتاج الى المال بعد العودة لاهله. اذا كان هذا المال متوفر عنده. وممكن ان يشتري به هدي او يوفر له يحفظه عنده له. يقول وجب عليه ان يبذله في الهدى. اما اذا كان هذا المال مدين به واخذ الزين للضرورة - [00:17:00](#)

نفقة الحج فاذا صام سدد ببعض هذا المال دينه فلا بأس عليه حينئذ فعليه ان يتقي الله جل وعلا ان كان توفيره للمال من اجل ان يشتري به هدايا او نحو ذلك فلا يجوز له ذلك. وان كانت - [00:17:20](#)

سيره المال من اجل ان يوفي دينه فله ذلك وعليه ان يصوم. يقول السائل كيف يكون امور الاخرة كالحوظ والصراط والميزان وهل ورد الترتيب في الاحاديث؟ الله اعلم بذلك. ومما جاء من - [00:17:40](#)

الدلة والاحاديث ان الحوض قبل كل شيء عندما يقوم الناس من قبورهم ويردون الحوض عنه اخرون يزداد عنه ناس لا يريدون الحوض. ثم يأتي بعد هذا الصراط والميزان فمن خفت موازينه - [00:18:00](#)

ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون. ومن خفت موازينهم فاولئك الذين خسروا انفسهم والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم من اهل السنة والجماعة. لكن الراجح والله اعلم انها ترتبها اولاً الحوض بعد القيام من القبور. ثم الصراط ثم الميزان او الميزان قبل الصراط الله اعلم. يقول - [00:18:20](#)

سائل هل من صلى منفرد في الدور الثاني في الحرم تعد صلاته باطلة وكذلك الذين يصلون في الساحات منقطعين عن الصفوف الامامية مع امكانهم الاصطفاف لمتسع المساحة. اذا صلى منفرد عن الصف ليس معه من يضاف - [00:18:50](#)

واحد فتكون صلاته غير صحيحة كما جاء في حديث وابي صه رضي الله عنه وكما في حديث طلق ابن علي الصلاة علي منفرد خلف الصف. اما اذا صف معه احد اخر فصلاته صحيحة لكنه اذا ابعد عن الصفوف - [00:19:10](#)

بخلاف الاولى والاولى ان يتقدم في الصفوف الاول الاقرب فالاقرب الى الامام. يقول السائل ايها افضل حج التمتع ام القران ام الافراد؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله والصحيح هو الله اعلم - [00:19:30](#)

ام ان التمتع افضل؟ لانه هو الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لما سعوا والكثير منهم قارن امرهم ان يجعلوها عمرة وبعضهم منفردين. امرهم ان يجعلوها عمرة ويتمتعوا بها الى الحج. وقال صلى الله - [00:19:50](#)

عليه وسلم لو استقبلته من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا حلت معكم. فهو رغب في التحلل الله عليه وسلم والتحلل هو التمتع بالعمرة الى الحج. يقول السائل ما هو السبب في - [00:20:10](#)

تفصيل الذكر على الانثى في الميراث. اولا انه امر الله جل وعلا وحكمه. ولا يجوز لنا الاعتراض على ما قرره هو ربنا جل وعلا وامرنا به. ثم ان الحكمة والله اعلم قد تلتبس وتدرك. لان الرجل عليه التزامات - [00:20:30](#)

ليست على المرأة. فالرجل يدفع المهر لنفسه. والمرأة يدفع لها المهر. والرجل يلزم بنفقة زوجته واولاده المرأة لا تلزم بنفقة احد. والمرأة ينفق عليها ابوها. فان لم يكن فاخوها او اخوانها فان لم - [00:20:50](#)

لم يكونوا فزوجها وهكذا. ملزم بنفقتها غيرها. فلذا قسم الله لها جل وعلا النصح بقوله الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. يقول السائل هل يجوز صيام الثلاثة ايام لمن لم يستطع الهدى قبل اليوم الثامن من ذي الحجة؟ نعم يجوز. وقتها موسع والحمد لله -

[00:21:10](#)

وافضل وقت لها هو ان يصومها المرء اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة او السادس الرابع والثامن او قبل ذلك بايام لا حرج او بعد هذا في ايام التشريق يوم احد عشر ذو الحجة واثنا عشر - [00:21:40](#)

فوقتها موسع والحمد لله. يقول السائل هل يخير الحاج بين الهدي وصيام عشرة ايام ما يخير وانما يجب عليه هدي التمتع. فان لم يستطع الهدي صام ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة ايام اذا رجع. اذا صامت ثلاثة الايام او بعضها ولو وجد الهدي ما يلزمه هدي -

[00:22:00](#)

لانه حينما صام لم يجد. وقد شرع في الفدية التي هي الصيام فلا يلزمه حينئذ يقول السائل سهوت في سجود السهو هل هي سجدة او سجدتين؟ فماذا يلزمني؟ سجود السهو - [00:22:30](#)

وصغر والمصغر كما قال الفقهاء رحمهم الله والنحات المصغر لا يصغر. ما عليه اذا بيني على اليقين الذي هو الاقل اذا كان لا يدري هي سجدة او سجدتين ينويها سجدة ويكمل وليس له سجود ساو لسجود - [00:22:50](#)

يقول السائل ما حكم وضع الحذاء امامي في الصلاة؟ وهل هذا اهانة لوجه الانسان؟ لا يا اخي ما في اهانة ولا ولا محذور ولا نهى عن ذلك ضعها بين يديك او ضعها امامك ولا حرج والحمد لله. يقول السائل هل اطعام ستين - [00:23:10](#)

مسكين يكون لشخص واحد ستين مرة او اطعام ستين مسكين دفعة واحدة. الاولى ان تطعمها لستين مسكين ولا تطعمها لواحد او لعشرة. فاذا اردت توزيعها مثلا فالبيت الذي فيه عشرة الاب والام والاطفال - [00:23:30](#)

قم بعددهم اطعام عشرة والبيت الذي فيه خمسة عشر تعطيه خمسة عشر وهكذا. يقول السائل ادبت عمرة تمتع وباقي حوالي شهر فهل يجوز ان افعل عمرة ام اعتمر عمرات اخرى قبل الحج؟ ما ينبغي التكرار اخي الا القادم - [00:23:50](#)

اذا قدمت الى مكة فاقدّم اليها بعمرة وما دمت بعمرة فلا تخرج للاتبان بعمرة اخرى يقول السائل ما حكم الذي يصلي في بيته في بيته ما حكم الذي يصلي في بيته مع انه قال - [00:24:10](#)

للذهاب الى المسجد يحرم على المسلم ان يصلي الفريضة في بيته الا من عذر. اذا كان مريض او هائف او نحو ذلك له عذر فله ان يصلي في بيته. واما اذا لم يكن كذلك فيحرم عليه ذلك. لان النبي - [00:24:30](#)

الله عليه وسلم تواعد من يصلي في بيته مع امكانه الوصول الى المسجد في الاحراق بالنار في الدنيا. صلى الله عليه وسلم ان يحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة بالنار. وقال في رواية لولا ما في البيوت - [00:24:50](#)

في منى النساء والذرية لفعلت. لان النساء والذرية لا تجب عليهم صلاة الجماعة. المتخلف عن صلاة الجماعة مخطأ لكل واجب واقع في محرم يجب عليه المبادرة والتوبة الى الله جل وعلا. ولو انكم صليتم في بيوتكم كما - [00:25:10](#)

هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولا تركتم سنة نبيكم لظللتم. ويقول عبد الله ابن مسعود لقد رأيت هنا وما يتخلف عنها اي عن صلاة الجماعة الا منافق معلوم النفاق. فالمنافق هو الذي يتخلف عن صلاة الجماعة والعياذ - [00:25:30](#)

بالله والواجب على المؤمن المواظبة على صلاة الجماعة والخوف من الله جل وعلا ومتخلف عن صلاة الجماعة على خطر قد يختم له بسوء عمله فيكون والعياذ بالله من اهل النار. يقول السائل هل على الحاج المفرد - [00:25:50](#)

من يذبح اضحية بعد عودته الى اهله؟ لا يجب على الحاج المفرد ولا المتمتع ولا اي حاج ان تذبح هديا او شاة او اضحية اذا عاد الى اهله. والاضحية هي في ايام الحج. في ايام العيد - [00:26:10](#)

وثلاثة ايام بعده. فاذا فاتت هذه الايام فات وقت الاضحية. وانما بعض الناس اذا عاد الى اهله ذبح ذبيحة وجمع الجيران والاصحاب شكرا لله جل وعلا على عودته بالسلامة الى اهله وهذا لا بأس به. شكر الله - [00:26:30](#)

حسن لكن ما يقال انه واجب عليه ان يذبح او يقال يحرم عليه ان يذبح في هذا الوقت بل هذا من شكر الله جل وعلا وهو بحسب نيته ان كان تقربا الى الله جل وعلا فالله جل وعلا يشبه. وان كان رياء وسمعة - [00:26:50](#)

فليس له اجر عند الله. يقول السائل اذا مرت المرأة بين يدي المصلي هل تفسد صلاته؟ لا تفسد صلاته ان شاء الله وانما يحرم المرور بين يدي المصلي في سائر البقاع سوى المسجد الحرام فمحل - [00:27:10](#)

خلاف بين العلماء رحمهم الله بعض العلماء يرى انه ضرورة وحاجة ملحة وليس عليه بأس اذا مر. وبعضهم يمنع المرور مطلقا. والذي ينبغي للانسان ان يحرص على الا يمر بين يدي مصلي. فاذا اضطر لهذا - [00:27:30](#)

فلعله لا بأس عليه ان شاء الله. ولا يمنع من اراد ان يمر بين يديه. يقول السائل هل الكل مساجد مكة حرم وهل ثواب المساجد التي في مكة؟ مثل المسجد الحرام؟ مساجد مكة كلها في الحرم. والصلاة - [00:27:50](#)

وفيها مضاعفة ان شاء الله. ولا يجزم بهذا لان المسألة فيها خلاف. فهي مضاعفة ان شاء الله. لكن ما قالوا ان الصلاة في اي مسجد من مساجد مكة مثل الصلاة في هذه البقعة شرفها الله. لا شك ان الصلاة هنا افضل - [00:28:10](#)

في قدم المكان في العبادة ولكثرة المصلين وللقرب من الكعبة شرفها الله فهنا افضل لكن اجد كلها الصلاة فيها مضاعفة ان شاء الله. مع وجود الخلاف بين العلماء رحمهم الله. بعض العلماء رحمهم الله يقول - [00:28:30](#)

المضاعفة هي ما كان في جوف الكعبة. وما كان خارج الكعبة فليست مضاعفة. وبعضهم يقول المضاعفة ما كانت في المسجد الحرام هذا ما كان خارج المسجد فليست مضاعفة. وبعضهم يقول المضاعفة ما كانت في مكة. في بنيان مكة فقط. وما كان خارج -

[00:28:50](#)

يا هذا ليس مضاعف. وبعضهم يقول الصلاة في سائر انحاء الحرم مضاعفة وان كانت خارج البنيان كالصدر في مزدلفة وفي منى لان هذه داخل مكة. من حدود الحرم. وهكذا فالخلاف قائم بين العلماء رحمهم الله - [00:29:10](#)

لكن المؤمل ولعل الصحيح ان شاء الله الصلاة ان الصلاة في سائر انحاء مكة مضاعفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء في حجة الوداع طاف وسعى بالبيت ثم انتقل الى الافطح اقام هناك - [00:29:30](#)

الابطح وصار يصلي بالصحابة هناك. فلو كانت الصلاة هناك واحدة وفي المسجد الحرام مئة الف صلاة ما حرمهم النبي صلى الله عليه وسلم من مائة الف صلاة ومن الادلة على ان الصلاة في سائر مكة ومن سائر الحرم مضاعفة - [00:29:50](#)

ان شاء الله هذا والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسول نبينا محمد. وعلى اله وصحبه في اجمعين - [00:30:10](#)